ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

الفرص والتحديات المتعلقة بتعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة في الدول العربية

إعداد
محمد مختار
صهيب أحمد
أحمد السنهوتي

تحرير
د. شريف عبد الحميد

المحتويات

توطئة	2
الشكر والتقدير	5
تمهيد	6
منهجية الدراسة	8
أولاً: موقف الدول العربية من الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة	9
ثانياً: الدوافع والأسباب الرامية إلى تصديق الدول العربية إلى معاهدة تجارة الأسلحة	13
ثالثاً: التحديات الرئيسية أمام عالمية معاهدة تجارة الأسلحة والامتثال لها بالمنطقة العربية	20
التوصيات	23
المراجع	24

توطئة

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الماضية ارتفاعا في وتيرة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، مع انتشـــار انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنســان، وكلاهما من المنتجات الأســاســية للنزاعات المســلحة التي اشتعلت نيرانها بشكل أساسي بسبب تجارة الأسلحة غير المسؤولة في المنطقة العربية، والتي تعاني من انعدام التنظيم، مما تســبب في عدم اســتقرار المنطقة بأكملها وبالتالي عد تحقيق أهداف التنمية المستدامة المنشودة.

فقد أدت أعمال القتال المســتمرة بســبب تدفق الأســلحة إلى الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أو إلى الجماعات المسلحة والإرهابية إلى مقتل الآلاف وتشريد الملايين وانتشار الأزمات الإنسانية، وكثيرا ما يقع ذلك في أماكن بعيدة عن الأضواء، ففي ليبيا يُعمق تدفق الأســلحة للتيارات المســلحة حالة الانقســام الســياســي ويمنع أطراف العملية السياسية من التواصل إلي حلول لإنهاء الصراع المسلحة، وفي العراق تهدد التوترات المستمرة الناتجة عن توافر الأسلحة بزعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، وفي اليمن تتدهور يوما بعد يوم الحالة الإنســانية وحالة حقوق الإنســان والحالة الأمنية المروعة بســبب انتشــار الأســلحة بكثافة، وفي الصــومال تتزايد الأعمال الإرهابية التي ترتكبها التيارات المسلحة والإرهابية على خلفية الأسلحة التي تصل إليهم بشكل غير شرعي.

وفي سوريا لاتزال الفوضى وأعمال العنف مستمران بسبب انتشار الأسلحة، والأمر كذلك في الســودان والتي أدت عمليات النقل غير القانونية للأســلحة إلى تأجيج الاضــطرابات وارتكاب أطراف النزاع لانتهاكات للقانون الدولي الإنســاني تصــل إلى حد جرائم الحرب، مخلفًا أكبر أزمة للنزوح في العالم، والقائمة لاتزال مفتوحة، فغالبًا ما يتم اســتخدام الأســلحة في المنطقة العربية بشــكل متكرر لمهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وغالبًا ما دُمرت المدارس أو المباني الدينية وغيرها من البنى التحتية الرئيسية، باستخدام تلك الأسلحة.

وعلى الرغم من هذه التداعيات الخطيرة لانتشار الأسلحة غير المشروعة في المنطقة العربية، لم ينضم سوا 7دول عربية فقط إلى معاهدة تجارة الأسلحة من بينهم 3 دول

فقط هي من قامت بالتصـديق على المعاهدة وملتزمة بتنفيذها وتنفيذ بنودها، بالرغم من أهميتها في إضـافة المسـؤولية والمسـاءلة والشـفافية على تجارة الأسـلحة العالمية.

ففي الوقت الذي أكتب فيه هذه الكلمات، يلقي الناس حتفهم بسـبب تجارة الأسـلحة غير المسـؤولة في المنطقة العربية، وأعتقد أننا في أوقات اسـتثنائية تقتضـي استجابات استثنائية، فنحن بحاجة إلى العمل بشكل أكثر تضافرا لفهم فرص وتحديات انضـمام الدول العربية لمعاهدة تجارة الأسـلحة، حتي نفتح فصـل جديد في جهودنا الجماعية الرامية إلي وقف عمليات نقل الأسـلحة غير المسـؤولة بالمنطقة العربية، للحد من المعاناة الإنسـانية من خلال منع نقل الأسـلحة أو تحويلها إلى المناطق المتضررة من الصراعات المسلحة والعنف وإلى أمراء الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان والإرهـابيين والمنظمـات الإجرامية، أنني على يقين بـأن ذلـك التقرير سـيكون أولي الخطوات نحو تعزيز تنظيم تجارة الأسـلحة في المنطقة العربية لضـمان وصـول الأسـلحة إلي الأيادي الصـحيحة، فهل سـنتحلّى بالجرأة الكافية لاتخاذ خطوات تضـمن وصول الأسلحة إلي الأيادي الآمنة؟

أيمن عقيل

سبتمبر 2024

الشكر والتقدير

تُعرب مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان عن شكرها وامتنانها إلى كل من فرانك سليبر الخبير الاقتصادي المتخصص في قضايا تجارة الأسلحة ونزع السلاح من منظمة باكس الهولندية، وجيوفانا ماليتا الخبيرة في مراقبة تجارة الأسلحة من معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، وإيفا إرتل الخبيرة في مجال نزع السلاح من اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غانا، وذلك بسبب ملاحظتهم وإجابتهم على العديد من الأسئلة والشواغل العلمية التي تضمنتها تلك الدراسة.

كما تُعرب مؤسسة ماعت عن شكرها إلي كل من فادي أبي علام رئيس حركة السلام الدائم في لبنان، والخبير في مجال الحد من التسلح، وفيليكس أكلافون مدير البرامج في مركز الأبحاث والدراسات حول الأمن بتوجو، وماريا بيا ديفوتو مديرة منظمة رابطة السياسات العامة في الأرجنتين، والدكتورة رفاه نجاح المتخصصة في القانون الدولي، وكارين أولوفسون الأمينة العامة للمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودانييل بيلشيور الخبير الأمني المتخصص في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وهيني واي لوس الخبيرة في مجال الحد من التسلح ومديرة منظمة كونترول ارمز، ويوسف سيد خان الخبير في قضايا القانون الدولي الإنساني ونزع السلاح، وناجي حرج المدير التنفيذي لمركز جنيف الدولي للعدالة، وعائشة ادويهي رئيسة منظمة مرصد جنيف الدولي لحقوق الإنسان، ومايا جزيني الخبيرة الدولية في مجال بناء السلام، وذلك بسبب آرائهم الحقوقية ومدخلاتهم القيمة التي كان لها دورًا في إعداد هذه الدراسة وتم أخذها بعين الاعتبار والتي شاركوها في حلقات نقاش متعددة نظمتها مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان حول انتشار الأسلحة في المنطقة العربية.

تمهيد

تُعتبر معاهدة تجارة الأسلحة أول معاهدة دولية تناقش مراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية على المستوى العالمي وتضع معايير موحدة لتنظيمها ومنع الاتجار غير المشروعة بها وانتقالها إلى الحكومات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يساهم في تحقيق السلام الإقليمي والعالمي وتقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن استخدامها، ومنذ أن دخلت المعاهدة حيز التنفيذ كان هدف المجتمع الدولي يتمثل في دعم تنفيذ المعاهدة من جهة، وتعزيز تعميمها وانضمام الدول إليها على الصعيد العالمي من الجهة الأخرى.

وتُثير عمليات نقل الأسلحة إلى المنطقة العربية دون ضوابط تنظيمية العديد من المخاوف الإنسانية، فلاتزال الأسلحة والذخائر تتدفق سرًا وعلانية إلى بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة في المنطقة العربية، وهذا يُوقع مزيد من الخسائر البشرية سواء بإزهاق الأرواح أو إحداث تغيرات دائمة في حياة الأفراد بسبب الإصابات أو الصدمة وفقدان سُبل كسب العيش، فالمدنيين هم من يتحملون وطأة العنف، فعدم كفاية إجراءات مراقبة إمدادات الأسلحة إلى أطراف النزاعات المسلحة يهيئ المجال لانتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعوق إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة، ويطيل أمد الحروب ويفاقم حدتها، ويفضي غالبًا إلى تصاعد مستويات انعدام الأمن والعنف حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

لقد أصبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي السمة الأساسية في المنطقة العربية، وتمثل عقبة دون أدني شك أمام تسوية الصراعات والنزاعات المسلحة، فمنذ العام 2011 تدفقت الأسلحة إلى العديد من البلدان العربية بما في ذلك ليبيا وسوريا واليمن والصومال والسودان والعراق ولبنان، وكذلك وُضعت في أيدي الجماعات الإرهابية والمسلحة، وفي أيدي مقاتلين متهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المقابل تستضيف المنطقة العديد من الأسواق المفتوحة لتجارة الأسلحة والتي تتسرب من خلالها الأسلحة للجماعات المسلحة في العديد من الدول المُضطربة عبر العالم، فعلى سبيل المثل تُعتبر ليبيا مركزًا لتجارة الأسلحة في العديد من الدول الأفريقية، فقد تسربت إلى الجماعات المسلحة في

نيجيريا وتشـــاد وبعض الدول الأفريقية الأخرى، كذلك تســـتضـــيف المنطقة كبار مسـتوردين الأسـلحة التقليدية في العالم، فخلال الفترة من 2018 وحتي 2023 كشـفت التقديرات أن 30% من عمليات نقل الأسلحة الدولية حدثت في المنطقة العربية.

بالرغم من أن معاهدة تجارة الأسـلحة تؤسـس لمعايير عالمية لنقل الأسـلحة بشـكل مسـئول لضـمان عدم وصـولها إلى مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، كذلك تضـع حدًا لعمليات الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة ولعمليات تحويل وجهة الأسـلحة إلى مناطق النزاعات المسلحة، إلا أن عدد الدول العربية المُوقعة على المعاهدة هي 6 دول فقط من بينهم 3 دول قامت بالتصديق على المعاهدة ومُلزم بتطبيقها.

وعلى هذا النحو تتناول هذه الدراسـة العقبات التي تواجه الدول العربية التي لم تصـبح بعد دولًا أطرافًا في معاهدة تجارة الأسلحة. كما تقدم نظرة عامة على وضع المعاهدة في المنطقة العربية، وأسـباب عدم انضـمام الدول العربية إليها، وتسـتعرض كذلك الدوافع المُلحة لضـرورة انضـمام الدول العربية لمعاهدة تجارة الأسـلحة، مع وضـع مجموعة من الاقتراحات والإجراءات الواجب اتخاذها للتغلب على هذه العوائق والحد من الآثار السلبية الناجمة عن تجارة الأسلحة غير المسئولة في المنطقة العربية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجية تتضمن العديد من أدوات البحث والمعرفة في مُقدمتها **البحث المكتبي** لمجموعة من الدراسات والوثائق المتعلقة بعالمية معاهدة تجارة الأسلحة والامتثال لها، سواء داخل المنطقة العربية أو خارجها، كذلك **جمعت البيانات من المصادر المفتوحة** بما في ذلك البيانات والدراسات الصادرة عن المنظمات الأممية ومنظمات المجتمع المدني. واستندت كذلك إلى **البيانات الوطنية** التي أصدرتها الدول العربية خلال اجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح، والمؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في المناقشات المتعلقة بمفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة.

كما قامت مؤسسة ماعت **بالاستعانة بآراء مجموعة من الخبراء المتخصصين** في تجارة الأسلحة الدولية لتحديد العقبات والعوائق التي تحول دون انضمام الدول العربية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وذلك من خلال مجموعة **الاستبيانات الإلكترونية التي أرسلتها لهم** بشكل مُسبق.

فضلاً عن ذلك، اعتمدت مؤسسة ماعت على آراء **الخبراء الحقوقيين المشاركين في الأنشطة الحقوقية التي نظمتها المؤسسة** لمعرفة الآثار السلبية لانتشار الأسلحة في المنطقة العربية على استقرارها ولتحديد دوافع وأسباب ضرورة انضمام الدول العربية للمعاهدة، بما في ذلك ثلاثة حلقات نقاش الأولي في 20 أغسطس 2024 والتي تناولت التحديات التي تواجه الدول العربية للانضمام إلي معاهدة تجارة الأسلحة وشارك فيها عدد من الخبراء والمتخصصين في مسائل نزع السلاح والحد من انتشاره، والثانية في 24 يونيو 2024 والتي تناولت مدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الوطنية إلى برنامج عمل الأمم المتحدة في الفترة من 2018 إلى 2024، أما الأخيرة فكانت في 15 يناير 2024 وناقشت تأثير عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة على حقوق النساء والفتيات بدول النزاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

أولاً: موقف الدول العربية من الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة

نشأت فكرة تنظيم تجارة الأسلحة على المستوى العالمي في أكتوبر 1995، عندما دعا الرئيس الكوستاريكي أوسكار أرياس الحاصل على جائزة نوبل إلى ضرورة الترويج لاتفاقية دولية تنظم تجارة الأسلحة التقليدية، وفي مايو 1997 أطلق عدد من الخبراء في الحد من التسلح مدونة سلوك تجارة الأسلحة لوضع أسس معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، ما لبث أن تحولت تلك الجهود إلى واقع ملموس في العام 2006 خلال مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة.

وخلال تلك المناقشات أبدت الدول العربية التي شاركت في المفاوضات بالعديد من الآراء التي تنوعت ما بين الموافقة والرفض والامتناع عن التصويت، ففي 2006 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 89/61 بأغلبية 153 صوتًا مقابل اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على القرار وامتناع 21 دولة من بينهم 11 دولة عربية وهم (مصر والعراق والكويت وليبيا وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن)، ويهدف القرار إلي إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يبحث في إعداد صك شامل وملزم قانوني لوضع معايير دولية لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وفي سبتمبر 2007، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعين مجموعة من الخبراء الحكوميين لدراسة إعداد صك شامل لتنظيم الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها، وفي ديسمبر 2008 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 240/63) وناقش هذا القرار الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال معاهدة لتجارة الأسلحة وحدد العديد من الترتيبات المستقبلية لعملية مناقشة المعاهدة، وامتنع عن التصويت 19 دولة من بينهم 11 دولة عربية وهم (البحرين ومصر والعراق والكويت وليبيا وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن).

وفي ديسمبر 2009، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 48/64، الذي يقضي بإنشاء مؤتمر للتفاوض بشأن المعاهدة يعقد في عام 2012 لصياغة نص معاهدة

ملزمة قانوناً لتجارة الأسـلحة. وينص القرار أيضـاً على أن جميع مفاوضـات المعاهدة سـوف تُجرى على أسـاس الإجماع، وذلك بموافقة 151 دولة وامتناع عن التصـويت 20 دولة من بينهم 10 دولة عربية وهم (مصـر والكويت وليبيا وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن).

وفي نوفمبر 2012، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية سـاحقة قراراً يقضـي بعقد مؤتمر تفاوضي ثانٍ بشـأن معاهدة تجارة الأسـلحة في مارس 2012، وفي مارس 2013 تم الاتفاق على نص المعاهدة النهائي ولكن تم حظر المعاهدة من الموافقة على توافق الآراء من قبل إيران وكوريا الشمالية وسوريا .

وفي أبريل 2013 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسـلحة بموافقة 156 دولة واعترضـت 3 دول وامتنعت عن التصـويت 22 دولة، وكان من بين الدول التي اعترضـت على المعاهدة سـوريا، وكان الاعتراض الأسـاسـي لسـوريا على المعاهدة هي عدم حظر المعاهدة لنقل الأسلحة إلى الجماعات دون الوطنية بالإشارة إلى الجماعات المسـلحة والجماعات الإرهابية، فقد أكد مندوب سـوريا أن نص المعاهدة لا يحظر توريد الأسلحة إلى عناصر إرهابية غير مصرح بها وغير حكومية.

وأضـاف المندوب السـوري أن بعض البلدان، من بين تلك التي تؤيد النص، تشـارك بشـكل كامل في تزويد الجماعات الإرهابية، بما في ذلك في سـوريا، بجميع أنواع الأسلحة الفتاكة، التي أودت بحياة الآلاف من المدنيين. وهذا يفسر في حد ذاته اعتراض تلك الدول على إدراج فقرة تحظر توريد الأسـلحة إلى جهات فاعلة غير مأذون لها من غير الدول، مشـيرًا إلى أن المعاهدة تغطي مصـالح الدول التي تُنتج الأسـلحة على حسـاب مصـالح الأمن القومي لدول أخرى، كما أشـار غموض بعض النصـوص في المعاهدة وهو ما يسمح بالتلاعب بنصوص المعاهدة.

وفي هذا السـياق امتنعت 8 دول عربية عن التصـويت لصـالح المعاهدة وهم (البحرين ومصر والكويت وليبيا وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا واليمن)، في المقـابـل وافقـت 12 دولـة عربيـة على المعـاهـدة وهي (الجزائر وجيبوتي والعراق والأردن وليبيا وموريتانيا والمغرب والصومال والإمارات وتونس وجزر القمر ولبنان).

ولعل امتناع الدول العربية عن التصويت لصالح معاهدة تجارة الأسلحة جاء للعديد من الأسباب، في مُقدمتها عدم وجود نصوص داخل المعاهدة تتضمن بشكل صريح **حظر استيراد الأسلحة إلى الجماعات والأفراد وهو ما يفتح الباب إلى تسليح المتشددين والجماعات الإرهابية والمسلحة، الأمر الذي يساهم في زعزعة استقرار الدول،** فقد صرح مندوب السودان بأن بلاده لم تدعم معاهدة تجارة الأسلحة بسبب النصوص التي قد تسمح بتسليح الأفراد والجماعات المسلحة.

كذلك تؤكد بالعديد من الدول العربية التي امتنعت عن التصويت لصالح المعاهدة في البيانات الصادرة عنها خلال اللجنة الأولي لقضايا نزع السلاح في مُقدمتها مصر أن **هناك غياب واضح في المصطلحات والمفاهيم الأساسية في معاهدة تجارة الأسلحة، كما أنها لا تراعي المصالح المشروعة للدول المستوردة للأسلحة**.

في المقابل أوضحت العديد من الدول إلى ضرورة التأكد من أن التنفيذ الفعال للمعاهدة يتسق مع **ميثاق الأمم المتحدة دون انتهاك حقوق الدول في تلبية احتياجاتها المتعلقة بالأمن القومي والدفاع عن النفس،** فبعض الدول تخشي أن تضع المعاهدة عليها قيود تحد من قدراتها الدفاعية للحفاظ على أمنها القومي، فعلى سبيل المثال تكرر المملكة العربية السعودية باستمرار ترحيبها بوجود معايير موحدة لتنظيم الاتجار بالأسلحة دون أن تضع هذه المعايير قيودًا على توفير احتياجاتها من الأسلحة للدفاع عن أمنها القومي.

ويؤكد تحليل البيانات الذي قامت بها مؤسسة ماعت لبيانات الدول العربية في اللجنة الأولي لنزع السلاح للأمم المتحدة **ترحيب الدول العربية بالامتثال لبرنامج عمل الأمم متحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، واستمرار تحفظها تجاه معاهدة تجارة الأسلحة،** وذلك لأن المعاهدة تُقيد من عملية الاتجار في الأسلحة التقليدية من وجهة النظر العربية ولا تعمل على تنظيمها، ولا تحترم حق الدول العربية في الدفاع عن النفس، كذلك لا تفتقر معايير المعاهدة للموضوعية وتمس بمقتضيات ومحددات الأمن القومي.

ساهم موقف الدول العربية خلال مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك البيانات المستمرة لها في اللجنة الأولي لنزع السلاح والتابعة للأمم المتحدة إلي ضعف

امتثالها للمعاهدة، فالدول العربية التي وقعت على المعاهدة حتي الآن هي 7 دول فقط (البحرين وليبيا والإمارات و لبنان وفلسطين وموريتانيا وجزر القمر) من بينهم 3 دول فقط صدقت على المعاهدة ومُلزمة بتطبيقها، بالرغم من حاجة الدول العربية إلي الانضمام للمعاهدة للحد من عمليات تجارة الأسلحة غير المشروعة التي تحدث في المنطقة، فضلاً عن عمليات تحويل وجهة الأسلحة من منطقة إلي أخري، وانتشار عمليات تجارة الأسلحة اللامسئولة والتي تُهدد الأمن والسلام الدوليين، يحلل الجزء القادم من الدراسة الدوافع والأسباب التي قد تدفع الدول العربية لإعادة النظر في التوقيع والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة.

ثانياً: الدوافع والأسباب الرامية إلى تصديق الدول العربية إلى معاهدة تجارة الأسلحة

تضع معاهدة تجارة الأسلحة العديد من القواعد لتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، والتي تُعتبر من أهم مهددات السلم والأمن الدولي والإقليمي، فضلا عن آثارها الوخيمة على الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، فهناك ترابط ما بين انتشار الأسلحة التقليدية دون ضوابط وقيود فضلا عن الاتجار غير المشروع بها وبين تفشي بؤر النزاعات المسلحة الداخلية ونشاط جماعات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية والمسلحة، وتحاول تلك الالتزامات أن تحول دون وقوع العديد من الكوارث الإنسانية الناجمة عن توافر الأسلحة وإساءة استخدامها على نطاق واسع، والحد من انتشار الأسلحة بشكل غير مشروع مع عدم وصولها لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحكومات أو الجماعات المسلحة من دون الدول أو جماعات الجريمة المُنظمة.

وبموجب المادة 6 من المعاهدة لا يجب على الدول أن تقوم بعمليات نقل الأسلحة التقليدية إذ كانت على علم بأن تلك الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب معينة أو انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويهدف هذا النهج إلى منع عمليات نقل الأسلحة في حالة توافر معلومات موثوقة تشير إلى وجود خطر كبير من استخدام هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كذلك لا يجب أن تقوم الدول بنقل الأسلحة إلي المناطق التي يفرض عليها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تدابير لحظر توريد الأسلحة إليها.

وتحدد المادة 7 من المعاهدة المعيار الذي تلزم الدول بموجبه برفض تصدير الأسلحة استنادا إلى تقييم للمخاطر. وتقتضي عملية تقييم مخاطر التصدير قيام الدولة بعملية موازنة معقدة بين طائفة من الاعتبارات تكفل عند تطبيقها تنظيما أفضل لقطاع صناعة الأسلحة. ويسلم في تقييم المخاطر بأن الأثر على المدنيين ينبغي أن يكون من الاعتبارات الأساسية التي تراعى في تحديد طريقة تسيير صناعة الأسلحة لأعمالها.

وبموجب المادة 7 يتعين على السلطات القائمة بالتصدير النظر في احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف - :

- تساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما. ويمكن أن تستخدم في: -
  - ☜ ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه.
  - ☜ ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل.
- مراعاة احتمالات استخدام الأسلحة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

كما تنص الفقرة 3 من المادة 7 على أنه إذا ثبت للدولة الطرف المصدرة بعد إجراء تقييم المخاطر هذا، والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة أن هناك خطر كبير يتمثل في حدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1 من المادة 7 وجب عدم الإذن بالتصدير وكان مفهوم الخطر الكبير قد أدرج في مسودة المعاهدة الصادرة في 26 يوليو 2012 وظل واردا في نص المعاهدة الختامي.

تؤكد المادة 9 من المعاهدة على المرور العابر أو إعادة الشحن من خلال ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية تدابير مناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عبور الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في الاتفاقية عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه وفقا للقانون الدولي.

ومن خلال هذا النص يمكن ملاحظة أن المادة 9 لم تنص على ضوابط العبور والشحن بشكل صريح إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد تضمنتها صراحة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وتم إدراجها في مسودات أوراق رئيس اللجنة التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة باعتبارها أنشطة ينبغي أن تشملها التشريعات والقوانين الوطنية التي يجب أن توضح بالتفصيل الشكل الذي يجب أن تتخذه ضوابط النقل بموجب معاهدة تجارة الأسلحة من خلال اعتماد تشريعات وإجراءات للتحكم في العبور بما في ذلك: -

(أ) تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن ضوابط العبور.

(ب) تقديم تقارير عامة عن تنفيذ الضوابط.

(ج) تقديم النظراء أو الخبراء إرشادات بشأن أساليب تحسين الممارسات الوطنية بمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ مثل دليل المستخدم أو المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات أو التشريعات النموذجية.

(د) نظام لترتيب المساعدة الدولية لتصميم أو تنفيذ ضوابط العبور.

يتطلب الإنفاذ الفعال لضوابط العبور أن تكون الكيانات غير الحكومية ذات الصلة المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية مثل المنتجين وشركات التصدير والاستيراد وشركات النقل على دراية بمخاطر التحويل والعقوبات المفروضة على التورط في محاولات تحويل الأسلحة المشروعة إلى كيانات أخرى غير المستخدم النهائي المعلن. لذلك يجب أن تشجع معاهدة تجارة الأسلحة أيضا الوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية على تبادل المعلومات حول الأسلحة الخاضعة لضوابط العبور والمستخدمين النهائيين المحظورين أو المشتبه فيهم والشركات المسموح لها بالمشاركة في صفقات الأسلحة الدولية أو الممنوعة من المشاركة فيها.

وأفردت معاهدة تجارة الأسلحة المادة 11 منها لإقرار التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع تحويل مسار الأسلحة حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن تتخذ كل دولة طرف من الدول الأطراف المعنية بنقل الأسلحة التقليدية المشمولة في المادة 2 الفقرة 1 تدابير لمنع تحويل مسار الأسلحة. كما نصت على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف من أجل التخفيف من حدة الأثار المترتبة على تحويل مسار نقل الأسلحة وضرورة بناء الثقة بين الدول وتبادل المعلومات لمنع تحويل مسار نقل الأسلحة ووقوعها في أيدي مرتكبي الجرائم الدولية أو الجماعات الإرهابية. ومن ثم يشكل تحويل مسار الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات ذات الصلة إلى استخدامات ومستخدمين نهائيين غير مأذون لهم تهديدا كبير للمجتمعات في جميع أنحاء العالم.

وعلى هذا النحو، هناك العديد من الفوائد الأساسية للدول العربية للانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة إلا وهي: -

1. **منع وصـول الأسـلحة إلى مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني**، تضـع معاهدة تجارة الأسلحة طبقًا للمادة 6و7 منها العديد من المعايير التي تُقيد وصول الأسلحة إلى المناطق ذات السجلات السيئة في مجال حقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلي تحسين حالة حقوق الإنسان ويساعد في حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر القمع والعنف، كذلك يؤدي إلى تطبيق قرارات حظر الأسـلحة التي اتخذتها مجلس الأمن تجاه عدد من المناطق العربية مثل التدابير المتعلقة بتنفيذ حظر السلاح المفروض على ليبيا.

فمنذ العام 2011، سـاهم تدفق الأسـلحة إلى العديد من المناطق العربية في مقتل المدنيين ومعاناتهم على نطاق هائل وتدمير كافة سُبل معيشتهم، فقد وضعت تلك الأسـلحة في أيدي مقاتلين متهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في ليبيا وسوريا واليمن والعراق ولبنان والسودان والصومال.

فعلى سبيل الذكر شهدت السودان اندلاع صراع مسلح بين قوات الدعم السريع والجيش السـوداني في أبريل 2023، وتشـير العديد من التقارير والدراسـات أن تدفق الأسلحة إلى طرفي الصراع من قبل بعض الدول تسبب في استمرار النزاع المسلح ومقتل المدنيين فقد قتل ما يزيد على 20000 شـخص، وأصـيب عدد من المدنيين بسبب استخدام الأسلحة التقليدية في ضربات عشوائية مُتعمدة على منازلهم، مع هجرة عدد من المواطنين خوفًا على حياتهم من الموت، مع تعريض الملايين منهم لخطر المجاعة.

وفي اليمن حصل جميع أطراف النزاع المسلح على الأسلحة والدعم العسكري والذي تسبب في مقتل أكثر من 151 ألف شخص كنتيجة مباشرة لاستمرار الأعمال العدائية من جميع أطراف النزاع المسلح وذلك حتى نهاية العام 2022 وفقاً للتقديرات الأممية، كذلك تعاني اليمن من أسوأ كارثة إنسانية من صنع البشر فهناك أكثر من 80 بالمئة من السكان يجدون صعوبة في الحصول على ما يكفي من الطعام، ويحتاج حوالي 23,7 مليون شخص لمساعدة إنسانية.

وفي سـوريا تسـبب اسـتمرار تدفق الأسـلحة لأطراف النزاع المسـلح بما في ذلك الجماعات المسلحة والإرهابية والتي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني في خسائر مئات الآلاف من المدنيين لحياتهم مع تدمير أجزاءً واسـعة من المناطق السـكانية، فقد قُتل 143,350 من المدنيين كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح، من بينهم 76417 حالة وفاة نتيجة اسـتخدام الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وذلك حتى نهاية يونيو 2022، كما ترك النزاع المسـلح 15.3 مليون شـخص بحاجة إلى مسـاعدات إنسـانية عاجلة.

ولهذه الأسباب فإن انضمام الدول العربية لمعاهدة تجارة الأسلحة سوف يسمح لها بوضـع العديد من المعايير التي تضـمن عدم نقل الأسـلحة إلى مناطق النزاعات المسلحة، ناهيك عن مراقبة تدفقها في النزاعات المسلحة.

2. **منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة:** تعرف عمليات تحول الوجهة على أنها نقل للأسـلحة من مالك مسـتخدم مرخص له إلى مسـتخدم غير مرخص له، ويمكن أن يحدث التحويل عندما تُنقل الأسـلحة من المسـتخدم الأسـاسـي والنهائي لها إلى مسـتخدم نهائي آخر غير مرخص له باستخدامها، ويعد تحويل الأسلحة طريقة رئيسية تستخدمها الدول الخاضعة لحظر الأسـلحة، وأمراء الحرب، ومنتهكي حقوق الإنسـان، والإرهابيين، والجماعات الإجرامية المنظمة للحصول على الأسلحة.

وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها تحويل وجهة الأسـلحة في مُقدمتها سـرقة الأسـلحة من القواعد العسـكرية أو مسـتودعات الأسـلحة أو أثناء النقل أو الفساد فقد يتورط المسؤولون أو الموظفون في بيع الأسلحة في السوق السوداء لتحقيق مكاسب شخصية، أو الاستيلاء على الأسلحة إذ يمكن أن تقع الأسلحة في أيدي جهات فاعلة غير حكومية أثناء النزاعات أو الاضطرابات المسلحة، وهذا يؤدي إلى تأجيل الصراعات عن طريق وصول الأسلحة إلى الجماعات المسلحة والإرهابية، مما يؤدي إلى إطالة أمد الصراعات أو تصعيدها.

وفي ذلك السياق، فقد حصلت العديد من الجماعات المسلحة على الأسلحة في ليبيا عن طريق سـرقتها من مخازن نظام القذافي في العام 2011، وعمدت إلي بيعها

للجماعات المسـلحة في عدد من الدول الأفريقية مثل نيجيريا وتشـاد ومالي، وبذلك أصبحت ليبيا مركزًا لتجارة الأسلحة في العديد من الدول الأفريقية، فالتقديرات الأممية تشـير إلى أنها تضـم أكبر مخزون في العالم من الأسـلحة غير الخاضـعة للرقابة والتي تهدد حياة المدنيين، وتُقدر بين 150 و200 ألف طن، كما يبلغ عدد قطع السـلاح في ليبيا 29 مليون قطعة بين خفيفة ومتوسـطة وثقيلة، ويتم تحويل وجهة الأسـلحة حتي تصـل إلي عدد من الجماعات المسـلحة عبر عدد من الطرق الرئيسـية التي تمتد عبر الحدود بين تشاد وليبيا.

3. **مكافحة انتشـار الأسـلحة غير المشـروعة:** لقد سـاهمت الحروب الأهلية والصراعات الداخلية بشكل كبير في انتشار الأسلحة في العديد من الدول العربية، مما أدى إلى تفاقم حالة عدم الاسـتقرار، فعلى سـبيل المثال لا يزال العراق يعاني من انتشار الأسلحة بالرغم من الدعوات الحكومية والشعبية للحد منها، فهناك ما بين 7.5 مليون إلى 10 ملايين قطعة سلاح يمتلكها المدنيين في العراق.

في المقابل تنتشـر عمليات تهريب الأسـلحة والنقل غير المشـروع لها في عدد من الدول العربية، وأغلب هذه الأسلحة تذهب إلى العديد من التيارات الإرهابية والجماعات المسـلحة التي تسـتخدمها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك أعمال القتل التعسفي، وتهديد السلامة الشخصية للمواطنين.

في نوفمبر 2023، ضبطت القوات الأمنية في جنوب سـوريا وبالتحديد في مدينة جاسم بريف درعا مسـتودعات تحت الأرض تحتوي على كميات كبيرة من الأسـلحة المهربة إلي الجماعات الإرهابية والمسـلحة بشـكل غير شـرعي، وشـملت تلك الأسـلحة بنادق آلية ومسـدسـات حربية بعضـها مزود بكواتم صـوت وقواذف آربي جي ورشـاشـات "بي كي سـي" و "رب ك" وقناصـات وقذائف مضـادة للدبابات، الجدير بالذكر أن عمليات تهريب الأسـلحة تنشـط في الفترة الأخيرة بهذه المنطقة، فضـلاً عن زيادة عمليات التهريب على الحدود السـورية الأردنية والتي يتورط فيها العديد من الفصـائل المسـلحة، ويتكرر ذلك الأمر في ليبيا واليمن ولبنان وعدد من الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة في المنطقة العربية، والتي تحتاج إلي بناء لقدرات أجهزة إنفاذ القانون بها، وهو ما قد تُوفره المعاهدة من خلال التعاون الدولي في مجال تنظيم نقل الأسلحة التقليدية.

4. **تعزيز الشـــفافية والتعاون الإقليمي في تجارة الأســـلحة التقليدية:** يســـاهم انضـــمام الدول العربية إلى معاهدة تجارة الأســـلحة إلي إبلاغها على نحو واف عن صادراتها وواردتها وعن غيرها من عمليات نقل للأسلحة التقليدية على المستوى الدولي والإقليمي، وهذا يشـــجع على الشـــفافية والمســـاءلة المتعلقة بقرارات الترخيص لعمليات اســـتيراد وتصـــدير ونقل الأســـلحة ويمنع عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

ويســـمح تبادل المعلومات بين الدول بموجب مواد الاتفاقية في تنفيذ تدابير ضـــبط الأســـلحة الأكثر كفاءة وفعالية، وبناء الثقة والتعاون بين الدول وتقديم المســـاعدات الفنية للدول التي تعاني من نقص الكفاءات والخبرات اللازمة لتعزيز تجارة الأســـلحة المسئولة.

ثالثاً: التحديات الرئيسية أمام عالمية معاهدة تجارة الأسلحة والامتثال لها بالمنطقة العربية

هناك العديد من التحديات التي تحول دون انضـمام الدول العربية إلي معاهدة تجارة الأسلحة، وتأتي في مُقدمتها **تحديد الأولويات السياسية الإقليمية للدول العربية في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح،** فالعديد من الدول العربية لا تعتبر قضية تنظيم الأسلحة التقليدية ضرورة ملحة في ذلك التوقيت، فالدول العربية تعطي أولوية لمجالات نزع الأسلحة النووية باعتباره قضية عالمية ولا تعطي أهمية لضبط الأسلحة التقليدية، ويظهر ذلك الموقف بوضوح من خلال بيانات الدول العربية في اللجنة الأولي لنزع السلاح والتابعة للأمم المتحدة، حيث تُعبر الدول العربية في بياناتها باستمرار عن ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وتُعبر عن مخاوفها بشأن انتشار الأسلحة النووية.

وفي ذات السياق، يُمثل **انتشار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية داخل الدول وبين الدول وبعضـها تحديًا أخر**، يعيق انضـمام الدول إلي معاهدة تجارة الأسـلحة، فهذه الظروف الاسـتثنائية للنزاعات المسـلحة والتي تغذيه التدخلات الخارجية تؤدي إلي عدم الاسـتقرار السـياسـي وتفاقم المعاناة الإنسـانية للمواطنين، ولعل المثال الأوضـح في ذلك الأمر هو ليبيا والتي وقعت على المعاهدة في يوليو 2013 إلا أن استمرار العنف المسلح داخلها يزيد من تأخيرها للانضمام إلي المعاهدة.

في المقابل تؤكد العديد من الدول العربية موقفها المُتحفظ من معاهدة تجارة الأسلحة بسبب خشيتها أن **تحد المعاهدة من قدرتها على شراء الأسلحة اللازمة للحفاظ على أمنها القومي،** فهي تُشير إلى ضرورة أن تتضمن المعاهدة نصوص صريحة تضمن حق الدول في الدفاع عن النفس، على سبيل المثال، تعتمد المملكة العربية السعودية بشكل كبير على واردات الأسلحة من الولايات المتحدة وتهدف إلى إنتاج 50٪ من أسـلحتها محليًا بحلول عام 2050، بالتالي فهناك مخاوف من أن الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة قد يعيق هذا الهدف.

كما تعتبر العديد من الدول العربية أن معاهدة تجارة الأسـلحة **اتفاقية لمصـدرين الأسـلحة ولا تراعي الدول المسـتوردة،** ويُمثل ذلك عائق أمام انضـمامها إلى

المعاهدة، فنصـــوص المعاهدة تمنح الدول المُصـــدرة قوة التحكم في الدول التي تعتمد عليها في الصـادرات لاسـتيفاء احتياجاتها من الدفاع الوطني، لاسـيما المادة 6 من المعاهدة المتعلقة بعمليات حظر التصـــدير وكذلك المادة 7 المتعلقة بالتصـــدير وتقيمه.

كذلك تعتبر العديد من الدول العربية أن المعاهدة تتجاهل بشـــكل واضـــح وجود نصـــوص صـــريح تحظر إمداد **الفاعلين من دون الدول كالجماعات المســـلحة والإرهابية وجماعات الجريمة المُنظمة،** ثمة تحدى أخر يتعلق **بعدم وجود البنية الأساسية المؤسسية والقدرة الحكومية اللازمة لتنفيذ المعاهدة أو الضوابط المتعلقة** بها على نطاق أوسع.

كما يوجد تحدى أخر متعلق **بالافتقار إلى الوعي والمعلومات حول معاهدة تجارة الأســلحة بين أعضــاء الحكومات العربية ومتخذي القرار،** فهناك فهم محدود بين بعض الزعماء السـياسـيين المعنيين للفوائد المحتملة لمعاهدة تجارة الأسـلحة في المساعدة على السيطرة على انتشار الأسلحة والحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عنها.

في المقابل هناك العديد من **التحديات الإجرائية والعقبات البيروقراطية والموارد المالية المحدودة،** فالعديد من الدول العربية عند انضـــمامها إلى المعاهدة فهي تحتاج إلى تحديث القوانين الوطنية الخاصة بها، مع وجود موظفين بالدولة قادرين على فهم معاهدة تجارة الأسلحة والامتثال إلى بنودها، فضلاً عن النفقات المالية المرتبطة بتطبيق المعاهدة، بالنسـبة لبعض الدول العربية، يرتبط **عدم الانضـمام للمعاهدة بمخاوف اقتصـادية** فهناك مخاوف من أن الانضـمام إلى معاهدة تجارة الأسـلحة قد يؤثر سلبًا على اقتصاداتها، خاصة إذا قيد إنتاج الأسلحة محليًا.

وقد **يُشـــكل غياب آلية تنســـيق إقليمية قوية أيضًـــا تحديًا لعالمية المعاهدة وتنفيذها في المنطقة، فجامعة الدول العربية** لم تتخذ خطوات جادة إزاء الحد من انتشـار الأسـلحة التقليدية في دول النزاعات العربية، ولم تمارس أدوارًا كافية للتعريف بمعاهدة تجارة الأسـلحة في ظل اسـتمرار توريد الأسـلحة لأطراف النزاعات المسـلحة

بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمسـلحة، وهو ما تسـبب في معاناة المدنيين بطريقة لا يُمكن وصفها.

ولعل العامل المشـتركة في كافة هذه التحديات، والذي يعد سـببًا رئيسـيًا في عدم انضـمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسـلحة هو **قلة عدد منظمات المجتمع المدني التي تعمل في قضـايا الأسـلحة التقليدية في المنطقة العربية،** بالتحديد التي تعمل على القضـايا المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسـلحة، وعدم تقديم الدعم الكافي لها سـواء كان الدعم الفني أو المالي، فمنظمات المجتمع المدني هي التي تقوم بالتوعية بالبنود الخاصـة بالمعاهدة وتقوم بجهود المناصـرة لحث الدول على الانضـمام للمعاهدة.

التوصيات

هناك حاجة مُلحة لتعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة في المنطقة العربية، مع حث الدول إلى الانضمام للمعاهدة، وخلق رأي عام عربي قد يساهم في تعزيز عالمية المعاهدة في المنطقة العربية، ولذلك توصي مؤسسة ماعت جميع الجهات الفاعلة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومنظمات المجتمع المدني المنخرطة في جهود تعزيز عالمية المعاهدة على النحو التالي: -

إلي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة: - ينبغي إجراء حملات توعية تساعد على إزالة الغموض المتعلق ببنود معاهدة تجارة الأسلحة وتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام لها.

إلي الدول العربية الغير منضمة إلى المعاهدة: - ينبغي المشاركة في العديد من المناقشات والحوارات على المستوى الوطني والإقليمي لإعادة النظر في الانضمام إلى المعاهدة، مع الاستفادة من الدول الأطراف وتجاربها في الانضمام للمعاهدة.

إلي منظمات المجتمع المدني: - ضرورة استمرار الجهود لتعزيز فهم أهداف معاهدة تجارة الأسلحة بين الدول العربية غير المنضمة، بما في ذلك حملات الوعي والحشد والضغط التي تعالج مخاوف الدول بشأن الانضمام إلى المعاهدة.

ضرورة تخطيط وإجراء مشاركات على المستوى الإقليمي لدعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة وإنشاء آليات إقليمية وقنوات تضمن عالمية المعاهدة.

إلي الجهات المانحة: -ضرورة تقديم الدعم والمساعدات إلى منظمات المجتمع المدني حتى تقوم بدورها في جهود التوعية بمعاهدة تجارة الأسلحة، وتقديم الدعم الفني والمالي إليها بما يسمح لها بالانخراط مع جميع أصحاب المصلحة في اجتماعات وحوارات تدعم سُبل تعزيز عالمية المعاهدة في المنطقة العربية.

المصادر

ATT Signatories that have not yet ratified, accepted, or approved the Treaty. https://2u.pw/7NR3G5QR

Arms trade treaty, 'nuclear-weapon-free world', outer space arms race among issues, as Gneral Asembly adopts 54 First Cmmittee texts .https://2u.pw/pHeZe3xO

The Arms Trade Treaty At a Glance. https://2u.pw/i05dNwOZ

GENERAL ASSEMBLY ENDS MAIN PART OF SIXTY-THIRD SESSION, ADOPTING TEXTS ON HUMAN RESOURCES MANAGEMENT, NEW SYSTEM FOR UNITED NATIONS ADMINISTRATION OF JUSTICE https://2u.pw/7hISF1bo

Overwhelming Majority of States in General Assembly Say 'Yes' to Arms Trade Treaty to Stave off Irresponsible Transfers that Perpetuate Conflict, Human Suffering. https://2u.pw/zPhQJBvo

Treaty Status, Arms Trade Treaty, link, https://thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883

[1] - About the Arms Trade Treaty (ATT), Control Arms, link, https://controlarms.org/att/

[1]- How to apply human rights standards to arms transfer decisions, Amnesty International, link, https://www.amnesty.org.uk/files/how_to_apply_human_rights_standards_to_arms_transfer_decisions.pdf

-How to apply human rights standards to arms transfer decisions, Amnesty International, link, https://www.amnesty.org.uk/files/how_to_apply_human_rights_standards_to_arms_transfer_decisions.pdf

- Paul Holtom and Mark Bromley, Transit and trans - shipment controls in an arms Trade Treaty, SIPRI ,July 2011, link, https://www.sipri.org/sites/default/files/files/misc/SIPRIBP1107a.pdf

تحقيق تجارة السلاح الأميركي في اليمن.. كيف تسربت ترسانة خفيفة ومتوسطة إلى الأسواق، اليمن فيوتشر، https://2u.pw/Y3IBail

الأمم المتحدة ٢٩ مليون قطعة سلاح تنتشر بأنحاء ليبيا، https://2u.pw/rxJvj4p

إحباط تهريب أسلحة بشرق السودان لصالح الدعم السريع، صدي البلد، https://2u.pw/Xu6101k

القوات المسلحة تعلن ضبط كمية كبيرة من الأسلحة والذخيرة ، https://2u.pw/WLX9FKb

ضبط أسلحة بولاية كسلا في طريقها لمليشيات الدعم السريع، وكالة السودان للأنباء، https://2u.pw/qJMHou1

السودان الجيش يضبط أسلحة مهرَّبة إلى "الدعم السريع" والسيسي يطالب بوقف إطلاق نار شامل، https://2u.pw/ZKZafWV

ازدياد تهريب السلاح من ليبيا دول إفريقية تستغيث، https://2u.pw/sFaO7GL

كيف انتعش تهريب «الأسلحة الحديثة» من ليبيا إلى دول الساحل، https://2h.ae/yKGQ